

٩ يوليو ٢٠٠٤

□ رئيس مجلس الشعب يوضح :

ماذا يعني إشراف وزير على وزارة أخرى .. وما مدى مسئولية



● فتحي سرور ●

يعطي الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب - استاذ القانون الدستوري - في إيضاحه عدة نقاط حاكمة :

○ يصدر عادة رئيس الجمهورية قراراً بتحديد الوزراء الذين يحلون محل الوزراء الآخرين في حالة غيابهم ويكون من المعروف سلفاً الوزير البديل في حالة غياب الوزير الأصلي

○ ويباشر الوزير البديل أعمال الوزير الأصلي في الوزارة ، وكأنه الوزير الأصلي، وبمقتضى ذلك يكون مسئولاً عن جميع أعماله التي يباشرها في فترة حلوله محل الأصلي، ومعنى هذا أنه لا يقتصر على تسيير أعمال الوزارة اليومية فقط ولكن من حيث الملائمة تقتضى التقاليد إذا كانت فترة غياب الوزير الأصلي قليلة، فإن الوزير البديل لا يباشر سوى أعمال تسيير الوزارة، إلا في حالات الضرورة والاستعجال التي تحتم اتخاذ ما يراه من قرارات تقتضيها المصلحة العامة

○ وهناك مبدأ قانوني يقضى بأن من يملك السلطة يتحمل المسئولية بجميع أشكالها وبناء على ذلك فإن الوزير البديل يكون .. مسئولاً عما يباشره من أعمال وقرارات خلال فترة تقلده لها بصفته بديلاً ○ والوزير البديل بالمعنى القانوني هو وزير فعلي وليس مجرد مشرف على الوزارة.